ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

المجلد الثاني عشر
العدد الأول

26 ذو القعدة 1444 هـ – 15 حزيران 2023 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

القراء الاعزاء، يسر هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية ان تضع بين أيديكم (المجلد الثاني عشر – العدد الاول– 2023). إذ حرصنا أن يكون في ثوب مهيب، وحلة زاهية، فيها من البحوث العلمية الرصينة والزاخرة بالحلول لأبرز المشاكل القانونية والسياسية التي يعاني منها المجتمع العراقي فضلا عن المجتمع الدولي.

وحرصًا منا على رفدكم بالبحوث الجديدة والمفيدة، التي تبحث في مشاكل هامة وخطيرة عاناها مجتمعنا المحلي والدولي ومازال يعانياها، فقد آثرنا على أنفسنا أن يكون هذا العدد في جزئين؛ كان الأول ضمن السياق المعتاد الذي تنهجه مجلتنا العزيزة في أعدادها السابقة. اما الثاني، فقد خصص لبحوث ثلة خيرة من طلبتنا النجباء في الدراسات العليا مع مشرفيهم الأفاضل ليكون دعمًا علميًا وخطوة فكرية نحو الأمام في عالم القانون والسياسة. سائلين اللّه تبارك وتعالى أن يرضيكم ويلبي سقف طموحكم، وأن يعيننا وإياكم لخدمة طلبة العلم والمعرفة القانونية والسياسية.

ومن اللّه التوفيق والسداد

هيأة التحرير
2023/6/15

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية – العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت – الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضـل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م. ياسر صالح مهدي

مدقق اللغة العربية
أ.د. جلال عبد الله خلف

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1. **التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.**
2. **مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، ملخص البحث باللغة الإنكليزية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع}.**
3. **ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.**
4. **تقدم البحوث مطبوعة وفق نظام *Microsoft Word 2010*، مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية.**
5. **يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.**
6. **يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط *Traditional Arabic* غامق *Bold*، حجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة**

الإنكليزية فتكون : نوع الخط *Times New Roman*، حجم الخط 20 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (30) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (30) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
11. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
12. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.
13. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
14. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (*Chicago Style*) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30،000) دينار عراقي داخل العراق و (50) دولار أمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30،000) دينار عراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6،000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

أو كلية القانون والعلوم السياسية

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

jjps@uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (**1740**) لسنة **2012**

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

المجلد الثاني عشر – العدد الاول - 2023			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الصلاحيات الدستورية والتشريعية للرئيس الأمريكي	أ. م.د شداد خليفة خزعل	1- 43
2	قلة الموارد المائية و أثرها على الأمن الغذائي في العراق	أ. م. د. عمر عبد الله عفتان	45 – 71
3	أثر التطور التشريعي المغربي والعراقي في القوانين القضائية الإجرائية المدنية	د. محمد الطودار	73 – 100
4	النظام القانوني لصندوق التعليم العالي في القانون العراقي	م.د. لنجه صالح حمه طاهر	101 – 134
5	المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال- دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د. زهراء عصام صالح	135 – 159
6	دور عنصر الشكل والاجراء في تحقيق شفافية القرار الاداري- دراسة مقارنة	م. شهلاء سليمان محمد أ.د. صادق محمد علي	161 – 201
7	حكم المحكمين كسند تنفيذي- دراسة مقارنة	م. فاديه محمد اسماعيل أ.د. ميري كاظم عبيد	203 – 232
8	معايير الجريمة الإدارية في القانون الجنائي الإداري	م. سلمى غضبان حسين أ.د. مازن خلف ناصر	233 – 258
9	المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا	م.م. زهراء عبد المنعم عبدالله	259 – 283
10	أثر الوسائل المادية في إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة	م.م. مصطفى تركي حومد م.د. حسام عبد اللطيف محي	285 – 317
11	المركز القانوني للمفقودين وحقوق ذويهم في التشريعات العراقية	م.م. إيمان حمود سليمان	319 – 340
12	الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة- دراسة في حق التعليم وحق العمل	م.م. خليل إبراهيم خلف	341 – 360
13	صحيفة السوابق الجنائية وأثرها في القضاء الجزائي العراقي	إيمان حمود سليمان أ.د. خليفة إبراهيم عودة	361 – 392
14	موقف مكتسب الجنسية من الحقوق السياسية	سارة هلال الياس أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	393 – 409
15	النظام القانوني للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان	نوار حامد محمد علي أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	411 – 432
16	دور المؤسسات الاصلاحية في منع جنوح الاحداث	محمد عبد الحسين علوان أ.م.د. سيد على رضا الطباطبائي	433 – 464
17	دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان	نورانية عبدالباري خالد أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	465 – 485
18	التنظيم القانوني لحق العمل في عقود جولات التراخيص البترولية العراقية	بيداء خليل ابراهيم جهاد أ.م.د. احمد فاضل حسين	487 - 509

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الأول - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

صحيفة السوابق الجنائية وأثرها في القضاء الجزائي العراقي

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

The Effect of the Criminal Record Sheet on Iraqi Penal Law

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص العام : **القانون العام** **الاختصاص الدقيق** : **القانون الجنائي**

الكلمات المفتاحية: **صحيفة السوابق الجنائية**، **التفريد العقابي**.

Keywords: Criminal Record Sheet, punitive exclusivity.

تاريخ الاستلام : 2020/11/18 – **تاريخ القبول** : 2020/12/27 – **تاريخ النشر** : 2023/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.1.13

إيمان حمود سليمان

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Eman Hmoud Sulaiman
University of Diyala - College of Law and Political Science
emanhmoud.80.@.gmail.com

الأستاذ المشرف أ.د. خليفة إبراهيم عودة

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Professor Supervisor Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda
University of Diyala - College of Law and Political Science
dr.khalifa10@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تعد صحيفة السوابق الجنائية الوثيقة التي يمكن عن طريقها التأكد من شخصية المتهم الماثل أمام القضاء، لكونها تعطي صورة واضحة عن بياناته الشخصية وسوابقه الإجرامية، فضلاً عن كونها أداة لتدوين وحفظ جميع الأحكام القضائية الصادرة بحقهم، للاستفادة منها في معرفة المجرمين الجدد، والتي تعد فيما بعد قرينة تستند عليها المحكمة في حكمها إلى جانب بقية الأدلة القانونية الأخرى، كما ولها أثراً هاما في تطبيق التفريد العقابي. و توصل البحث إلى أن المشرع العراقي لم يبين أنواع الجرائم التي تقيد فيها، ولا عن المدة الزمنية اللازمة لحفظها، إذ نجدها تشمل القيود الجنائية لكافة أنواع الجرائم (الجنايات والجنح وحتى المخالفات)، وذهب البحث إلى ضرورة تفعيل الدور الهام لصحيفة السوابق الجنائية في إثبات تحقق العود من عدمه، وذلك من خلال تعديل أحكام المواد (139–140) من قانون العقوبات العراقي، لتصبح ملائمة لتطبيق أحكام العود، والعمل على استثناء المتهمين بالمخالفات من طلب صحيفة سوابقهم الجنائية، لكونه في حال صدور حكماً يقضي بإدانته سوف تقيد سابقة جنائية بحقه.

Abstract

The criminal record sheet is a document that the character of the accused can be inspected since it gives a good idea about his personal information and his criminal record rather than being a means of saving all judicial decisions against the accused. Thus the number of the new criminal can be known. In addition, the criminal record sheet can serve as a clue for the court beside the other evidences. As well, it has a considerable role in the punitive exclusivity. The researcher has reached a conclusion that the Iraqi legislative didn't identify the kinds of crimes nor the period that enough to save since it can include all criminal restrictions of all crimes (Felonies, misdemeanors, and infringement). The researcher stated that the criminal record sheet should be activated so as to make sure of the crime recurrence via amending the rules (139-140) of Iraqi law to be suitable with the recurrence rules and working on excusing the accused from requesting their criminal record sheets.

المقدمـــــة

Introduction

يعد موضوع صحيفة السوابق الجنائية وأثرها في القضاء الجزائي العراقي من المواضيع ذات الأهمية على الصعيد الجنائي، ولأنها الأساس الذي يعتمد عليه في تحديد الموقف الجنائي للمتهمين، فعقب اتهام أي شخص بجريمة ما، تعمل الجهات القضائية على طلب صحيفة سوابقه، من أقسام التسجيل الجنائي التابعة لمديرية الأدلة الجنائية، لكي تتمكن من الوقوف على ماضيه الجنائي، وكونه من أصحاب السوابق أم لا، إذ إنها الوسيلة التي تقدم صورة واضحة عن شخصية المتهم والأحكام القضائية الصادرة بحقه، ومن ثم اعمال سلطتها التقديرية في التفريد العقابي، إذ تعد الأحكام القطعية الصادرة بحقهم، قرينة تستند عليها المحكمة في حكمها إلى جانب بقية الأدلة القانونية الأخرى.

أهمية البحث:

Significance of the study:

تبرز أهمية البحث من خلال بيان الدور البارز لصحيفة السوابق الجنائية في خدمة نظام القضاء الجزائي العراقي، والتي تعطي صورة واضحة عن شخصية المتهم وسوابقه الإجرامية، عند الحاجة لتطبيق أحكام العود، كما لها الأثر البارز في التفريد العقابي، وملاءمة العقوبة مع الظروف الشخصية للجاني.

مشكلة البحث:

The study problem:

تكمن مشكلة البحث في معرفة ما الحكمة المتوخاة من تسجيل الأحكام الجنائية في صحف السوابق الجنائية، وما هي أهم الآثار التي تترتب عليها، وهل كان هناك مواطن ضعف وقصور في التشريع العراقي الخاص بتنظيم صحف السوابق، وما هو موقف القضاء الجزائي العراقي من صحيفة السوابق الجنائية، من حيث طبيعتها وأثرها في العقوبة.

هدف البحث:

The aim of the study:

يهدف البحث إلى معرفة الحكمة من تسجيل الأحكام الجنائية في صحف السوابق الجنائية، وأثرها في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، في ظل القصور التشريعي الذي يعتري تنظيمها.

نطاق البحث:

The scope of the study:

أهتم البحث في بيان أثر صحيفة السوابق الجنائية في نظام القضاء الجزائي العراقي في التشريعات العراقية، وإسناد ذلك كله بالتطبيقات القضائية العراقية وتحليلها.

منهج البحث:

Methodology:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي لبيان أهم الآثار القانونية لصحيفة السوابق الجنائية في القضاء الجزائي العراقي، ضمن نطاق نصوص التشريعات والتطبيقات القضائية العراقية.

هيكلية البحث:

The study structure:

سنقسم هذا البحث على مبحثين، الأول نبحث فيه عن ماهية صحيفة السوابق الجنائية والقيمة القانونية لها، أما في المبحث الثاني فسنتناول فيه أثر صحيفة السوابق الجنائية في التفريد العقابي.

المبحث الأول

Section One

التعريف بصحيفة السوابق الجنائية والقيمة القانونية لها

Identifying the Criminal Record Sheet and the Legal Value

إن الوسيلة الوحيدة لمعرفة التاريخ الإجرامي للأشخاص المتهمين، هي الاطلاع على صحف سوابقهم الجنائية، التي تعد الوثيقة التي تسجل بها كافة الأحكام الجزائية والاتهامات، فضلاً عن جميع أوامر القبض الصادرة بحقهم، وتعد الأحكام الجزائية النهائية قرينة يستند عليها القاضي في إصدار حكمه إلى جانب الأدلة الأخرى. لذلك سنوضح في هذا المبحث ماهية صحيفة السوابق الجنائية، والقيمة القانونية لها، ومن ثم نبين علاقتها في إثبات ظاهرة العود إلى الجريمة وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم صحيفة السوابق الجنائية:

First Issue: The concept of the criminal record sheet:

تعرف صحيفة السوابق الجنائية بأنها مجموعة البيانات الاستدلالية عن المتهم، وتوثيق تاريخه الإجرامي، وفيها يتم قيد الأحكام القضائية الصادرة سابقاً بحقه[1]. كما وتعرف بأنها "المحرر الرسمي الذي يحدد الموقف الجنائي للمتهم، و التي تتضمن جميع الأحكام الجنائية الصادرة ضده، والتي لم تسقط بمضي المدة، أو برد الاعتبار، كما وتفيد بأن الشخص ليس له سجل إجرامي، في حال لم تكن هناك سوابق جنائية عليه" [2]. وفي تعريف آخر ذهب إلى أنها وسيلة القضاء لمعرفة سوابق المتهمين الجنائية وماضيهم الجنائي، لما

تقدمه من صورة واضحة عن شخصية المتهم والأحكام القضائية الصادرة بحقه[3]. ويقصد هنا بالسوابق الجنائية بأنها "الأحكام النهائية السابق صدورها على الشخص بسبب إجرامه في الماضي"[4].علماً إنه لم يرد نص قانوني في التشريع العراقي خاص بتعريف صحيفة السوابق، و لكن المصطلح المعتمد في نموذج الصحيفة الصادرة من قسم التسجيل الجنائي التابع لمديرية الأدلة الجنائية العراقية هو "صحيفة أعمال المتهمين والمحكومين".

ويرى الباحث وجود تباين في الآراء حول بيان مفهوم صحيفة السوابق الجنائية، إلا أن أغلبها اتفقت على إنها وثيقة لحفظ الماضي الإجرامي للأشخاص، ولكنها تختلف من حيث المعلومات المدونة داخلها، فبعضها اعتبرها وثيقة لتسجيل كافة الأحكام القضائية الصادرة بحقهم، والبعض الاخر قصرها على أحكام الإدانة فقط، ولعل أساس الاختلاف هذا يرجع إلى اختلاف القوانين المنظمة لها.

ومن كل ما سبق عرضه يمكننا وضع تعريفاً لصحيفة السوابق الجنائية، يشمل جوانباً ينبغي أن يتضمنها مفهوم هذا المصطلح، لذلك فصحيفة السوابق الجنائية هي (الوثيقة التي تعنى بجمع وحفظ بيانات وبصمات الأشخاص الذين سبق وإن صدرت بحقهم أحكاما قضائية، بطريقةٍ فنية تحفظها من الاندثار، لتكون مرجعاً لأجهزة العدالة الجنائية لمعرفة التاريخ الإجرامي للمتهم الماثل أمامها).

وعلى الرغم من الأهمية التي تحظى بها صحيفة السوابق الجنائية، غير إننا لم نجد في التشريع العراقي نصاً ينظم تقييد الأحكام الجنائية بها، سوى نص المادة (144) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ، والتي نصت على "للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذ لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة..."، وهي بذلك تعتمد على أساسين فنيين الأول: هو تثبيت شخصية المجرم، والثاني تسجيل السوابق لما تَحصل من الأحكام في هذه الصحف بشكل دقيق وعلمي، بعد صدور قرارات الأحكام من القضاء، والتي تكون قطعية وباتة[5].

وتقسم المعلومات والبيانات المدونة في الصحيفة إلى قسمين، الأول هي المعلومات الشخصية عن المتهم، أما القسم الثاني فهي معلومات خاصة بالبيانات الجنائية عن نوع الجريمة، والمادة القانونية، وتاريخ وقوعها، وأوامر القبض، ورقم القضية، والجهة التي تتولى التحقيق فيها، وبيان سوابق المتهم الجنائية من الأحكام القضائية التي حكم بها على المتهم بقضايا معينة (سواء كانت أحكاماً حضورية أو غيابية)، وكذلك بيان الاتهامات الخاصة بالقضايا الجاري التحقيق بها، والتي لم يصدر حكم قضائي قطعي بشأنها، أو التي

حسمت بالإفراج عن المتهم عنها لأي سبب قانوني من قبل محكمة مختصة، وأسفل هذه البيانات يتم تثبيت بصمات أصابع المتهم[6].

وبعد اتمام ملء النموذج الخاص بالصحيفة، يتم التوقيع عليها من قبل الشخص الذي قام بإدخال البيانات، ثم توقع من قبل المدقق والمنظم لها وكلاً حسب الحقل المخصص له في النموذج. علماً إن التوقيع يعد شرطاً أساسياً في الصحيفة، وبدونه تصبح غير ذات جدوى، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الجنايات بصفتها التمييزية في قرار لها جاء فيه" ... لدى التدقيق وجدت المحكمة إن هناك ما يستوجب التدخل تمييزاً بقرار الإحالة المذكور... كما أنَّ صحيفة سوابق المتهمين نسخة ضوئية وليست أصلية... كما إن ضابط التسجيل الجنائي لم يوقع على صحيفة سوابق المتهم... وحيث إن ذلك أخل بقرار الإحالة المذكور فقرر التدخل تمييزاً"[7].

وتقوم شعبة التسجيل الجنائي التابعة لمديرية تحقيق الأدلة الجنائية في العراق بتسجيل القيود الجنائية في صحف السوابق لكافة أنواع الجرائم (الجنايات والجنح وحتى المخالفات)، إذ لا يوجد نص قانوني لأنواع الجرائم التي يجب قيدها، فضلاً عن عدم وجود نص يحدد المدة اللازمة لحفظ تلك الأحكام، وبالرجوع إلى نص المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرقم (23)، لسنة 1971، والتي نصت على أنَّ " لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك..."، نجدها قد بينت من حيث جواز إرغام المتهم لأخذ بصماته في الجناية والجنحة فقط دون المخالفات، والسؤال الذي يطرح هنا، هو ما موقف القانون في حال رفض المتهم بمخالفة ما أن يعطي بصماته للجهات القائمة في التحقيق؟ إذ نجد أنَّ المشرع لم يبين موقفه في مثل هذه الحالة، ولا عن كيفية الوصول إلى سوابقه الجنائية، وفي حال تمت إدانته عن تلك المخالفة فكيف سوف تسجل سابقة بحقه، وهو في الأصل لم يتم أخذ بصماته وتحرير صحيفة سوابق له. على عكس العديد من التشريعات التي حددت موقفها الواضح والصريح من نوع الجرائم التي يتم تسجيلها كسابقة بحق المدان بها، ومثال ذلك النظام المصري الذي حدد تسجيل جرائم الجنايات والجنح فقط، واستثنى المخالفات و أحكام الحبس التي تقل مدتها عن الشهر، باستثناء السرقات نظراً لبساطتها، وكونها لا تعد من الجرائم التي تمس الشرف و الاستقامة[8].

المطلب الثاني: القيمة القانونية لصحيفة السوابق الجنائية:

Second issue: The legal value of the criminal record sheet:

بين المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، أسباب الحكم أو الأدلة القانونية التي يمكن الركون اليها في الحكم الجزائي، وتحديداً في الفقرتان (أ، ب) من المادة (213) والتي نصت على: " أ– تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونا. ب– لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب التقيد به". فأسباب الحكم الجزائي هي الأدلة التي يستند عليها في إصدار الحكم أو القرار بالإدانة أو البراءة[9]، و الدليل هو كل ما يقود إلى صحة الواقعة أو الوقائع في موضوع التحقيق[10]، أو هو الوسيلة لإثبات صدور الفعل من المتهم أو نفي صدوره منه[11].

وذهبت محكمة التمييز الاتحادية، وبقية المحاكم، إلى عد سوابق المتهمين قرينة يستند عليها في الحكم. و تعرف القرينة بأنها" دلائل تضمنها أمر معلوم تستنتج منه، ولها صلة بأمر مجهول مقترنة به وفيها ما يدل عليه وتثبيته"[12]، وهذا ما بينته المادتان(98 و 102) من قانون الاثبات المرقم 107 لسنة 1979[13]، إذ يعتمد القضاة على الخبراء والمختصين في بيان هذه القرائن، والتي ترجع إلى تقدير قاضي الموضوع وقناعته في الموازنة بين أدلة الإثبات الأخرى[14]، حيث يكون للخبير والقرائن دور بارز في عملية الإثبات[15]، غير إنها لم تعتمدها لوحدها، بل إلى جانب بقية الأدلة الاخرى، من شهادة الشهود، والكتب الرسمية، وغيرها[16]، إذ جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية "لدى التدقيق والمداولة... وجد أن محكمة جنايات النجف... كانت قد اخطأت في تقدير الأدلة المتحصلة في الدعوى ضد المتهمان(ح و أ) حيث إن المحكمة قررت الغاء التهمتين الموجهة اليهما... والافراج عنهما، في حين إن الثابت من وقائع الدعوى ومن خلال ما جاء بأقوال المشتكي بالإضافة إلى قرينة سوابق المتهمين كلها أدلة كافية ومقنعة للإدانة والحكم على المتهمين لذا قرر نقض كافة القرارات..."[17]. كما وإن هناك قرارات لمحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، ذهبت إلى نفس الاتجاه، ومنها قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية، والذي جاء فيه "... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد إنه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات المذكورة فيه حيث إن المحكمة اعتمدت الأدلة المتحصلة في الشكوى وهي أقوال الشهود

واعتراف المتهم الصريح ومحضر كشف الدلالة المجرى، وما جاء بصحيفة سوابق المتهم عليه كل ذلك من الأدلة... قرر تصديق القرار"[18].

وفي قرار آخر لمحكمة جنايات الرصافة جاء فيه"...والاطلاع على الكشف والمخطط لمحل الحادث وعلى سوابق المتهم ولاحظت المحكمة أن لدى المتهم سجلاً حافلاً من الجرائم... لذا فأن المحكمة تجد أن الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى... هي أدلة تثبت القناعة التامة... لذا قررت المحكمة تجريم المتهم..."[19].

و قرار آخر لمحكمة جنايات النجف الاتحادية، جاء فيه "... أنه تم القاء القبض على المتهم أ. ش. لقيامه ببيع الحبوب المخدرة... وتعزز ذلك بأقوال الشهود أعضاء المفرزة القابضة وكذلك بأقوال المخبرين وبمحضر ضبط الحبوب المخدرة ونتيجة فحصها وكذلك بقرينة سوابق المتهم كل ذلك أدلة وقرائن كافية ومقنعة على قيام المتهم بحيازة الأدوية بقصد المتاجرة بها دون أن يكون مرخصاً بذلك..."[20]. لذلك فأن سوابق المتهم الجنائية لاتعد دليلاً ولا حتى قرينة، إذا لم يوجد دليلاً ينهض بجانبها لإدانة المتهم[21]. علماً إنه يبرز أثر صحف السوابق في الأحكام الجزائية الباتة والقاطعة[22]، بعدها سوابق يعتد بها دون بقية القيود الأخرى المتمثلة (بالاتهامات والأحكام الغيابية وأوامر القبض)، التي تستأنس بها المحكمة لفهم شخصية المتهم[23].

المطلب الثالث: دور صحيفة السوابق الجنائية في إثبات حالة العود :

Third issue: The role of criminal record sheet in proving the recurrence:

يعرف العود بأنه "الحالة التي يكون فيها الجاني واحداً، وتتعدد جرائمه إذا فصل بينها حكم بات بالإدانة"[24]. لذلك فإن المجرم العائد هو "من يقوم بارتكاب الافعال المجرمة، بعد إدانته في جريمة سابقة أو أكثر، والحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، ثم الافراج عنه بعد تنفيذ العقوبة أو العقوبات الصادرة ضده كلها أو جزء منها"[25]. لذلك فإن العود إلى الجريمة يدل على إرادة اجرامية وإصرار على الجريمة، ومؤشر على عدم نجاح برامج وجهود الاصلاح الاجتماعي التي بذلها المجتمع تجاه المحكوم عليه[26].

وبين المشرع العرقي الأحكام الخاصة بالعود، وعده سبباً لتشديد العقوبة، والذي يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة تزيد في مقدارها عن الحد الأقصى المنصوص عليها قانوناً، أو تعلو في نوعها على العقوبة المنصوص عليها، أما لظروف موضوعية (مادية) مقترنة بالفعل الجرمي ذاته، و أما لظروف شخصية ذاتية تتعلق بالجاني[27]، وهو ما ذهبت إليه المادة (140) من قانون العقوبات المرقم(111) لسنة 1969 المعدل[28]، فتشديد العقاب فيه جوازي للقاضي، يستخلصه بمقتضى سلطته التقديرية من وقائع الدعوى المعروضة أمامه و ظروف كل جريمة، وذلك لأن السياسة الجنائية الحديثة تقتضي عدم إخضاع كافة الجناة

لنفس العقوبة، لاختلاف الظروف فيما بينهم، فهناك ظروف موضوعية أو شخصية تستدعي أحيانا تشديد العقوبة على الجاني[29].

وتبدو أهمية صحيفة السوابق في إعمال قواعد العود، من خلال ما تتكفل به بالتأكد من توافر شروطه[30]، و المتمثلة في الآتي:

أولاً: يشترط القانون صدور حكم سابق، فيجب أن ترتكب الجريمة بعد صدور حكم سابق على المتهم، ويشترط في هذا الحكم عدة شروط وهي:

أ. أن يكون نهائياً، ويكون كذلك متى ما حاز قوة الشيء المحكوم فيه، وكان مكتسباً للدرجة القطعية[31].

ب. أن يكون الحكم صدر بعقوبة أصلية في جناية أو جنحة، إذ لا تعد المخالفة سابقة في العود[32]، ومن ثم فلا محل للعود إذا كانت الجريمة التالية قد ارتكبت بعد حكم البراءة، ولا عبرة بحكم قضى بتوقيع تدبير احترازي[33].

ت. أن لا يكون هذا الحكم قد سقط بالعفو العام، أو برد الاعتبار، أو بانقضاء مدة ايقاف التنفيذ[34].

ث. يجب أن يصدر الحكم من محكمة وطنية و لا يعتد بالحكم الأجنبي في تطبيق أحكام العود، إلا إذا كان صادراً في جرائم تزييف أو تقليد العملة العراقية أو الأجنبية[35].

ثانياً: الشرط الثاني لأعمال قواعد العود هو ارتكاب جريمة جديدة لاحقة للحكم النهائي الأول، فهذه الجريمة تتمم حالة العود إلى الجريمة، طالما إنها لم تكن متعلقة بالإدانة الاولى[36]، وإن اثبات الأحكام القضائية الصادرة سابقاً بحق المتهمين يتم عن طريق صحيفة السوابق، فهي الوسيلة التي يستعان بها لمعرفة سوابقهم الجنائية، والاتهامات الموجهة إليهم سابقاً[37].

ثالثاً: أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة (139 عقوبات)، والتي تضمنت حالتان، الأولى من حكم عليه نهائياً لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة، أما الحالة الثانية من حكم عليه نهائياً لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى[38].

وتطبيقاً لذلك، فإن صحيفة السوابق تعد المرحلة الأولى لإثبات سابقة الحكم على المتهم، لأن عقب ضبط المتهم يتم تحرير الاستمارة الجنائية له[39]، للكشف عن سوابقه الجنائية[40]، ومن ثم يتم حفظ صورة لجميع أحكام الإدانة التي سوف تصدر بحقهم. ولا يكفي لإثبات حالة العود وجود أحكام سابقة، بل يجب إثبات أن المتهم هو نفسه من صدرت بحقه تلك الأحكام السابقة، وخير وسيلة لمعرفة ذلك هو صحيفة السوابق التي تكون مرفقة في أوراق الدعوى[41].

المبحث الثاني

Chapter Two

أثر صحيفة السوابق الجنائية في التفريد العقابي

The Effect of the criminal record sheet on the punitive exclusivity

لما كانت الأدلة الجنائية تخضع في تقديرها لسلطة القاضي التقديرية، فإن تقدير العقوبة الجزائية قد يتأثر من الناحية القانونية بظروف تحيط بالجريمة أو المجرم، لذلك سوف نبين أثر صحيفة السوابق الجنائية في سلطة القاضي التقديرية للعقوبة في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسوف نبين أثر صحيفة السوابق الجنائية في تطبيق نظامي وقف تنفيذ العقوبة ونظام الإفراج الشرطي.

المطلب الأول: أثر صحيفة السوابق في سلطة القاضي التقديرية للعقوبة:

First Issue: The effect of the criminal record sheet on the authority of the punishment evaluation by the judge:

تعرف العقوبة بأنها "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها"[42].

وإن المشرع غالباً ما يجعل العقوبة التي ينص عليها متراوحة بين حدين، وقد يقرر عقوبتين لجريمة واحدة، ويترك لمحكمة الموضوع أن تختار أيهما أقرب إلى تحقيق المصلحة محل الحماية في ضوء ظروف كل قضية، فلا تتجاوز الحد الأقصى أو تنزل عن الحد الأدنى للعقوبة[43]، إنما ينص على أعذار معفية من العقوبة أو مخففة[44]، وظروف مخففة أو مشددة تؤثر في تقدير العقوبة وتحديد مقدارها[45]، ومن ثم فإن تقدير العقوبة الجزائية قد يتأثر من الناحية القانونية بظروف تحيط بالجريمة أو المجرم، والتي هي "عناصر إضافية تابعة، تلحق أو تقترن بأحد العناصر أو الأركان المكونة للجريمة، فتضفي عليها وصفاً أو تحديداً يرتب أثراً مشدداً أو مخففاً على النحو الذي يحدده القانون، فهي ذات أثر معدل في جسامة الجريمة، وليس من شأنها خلق جريمة جديدة، أو المساس بجوهر الجريمة الأصلية"[46].

كما وإن تقدير العقوبة يكون القاضي مكلفاً به، فهو الذي يحيط بظروف كل من الجريمة والمجرم من خلال الدعوى[47]، غير إن سلطته في تحديد العقوبة ليست سلطة تحكمية تعطي له إمكانية فرض عقوبات لم يرد بشأنها نص، وإنما هي سلطة تقديرية تهدف إلى تحقيق الملاءمة بين العقوبة وشخصية الجاني[48]، وهذا ما يطلق عليه التفريد العقابي والذي يقصد به "الملاءمة بين العقوبة وبين الظروف الشخصية للجاني والظروف الموضوعية للجريمة"[49]. فمن المقرر أن القاضي الجنائي وهو يمارس سلطته التقديرية في توقيع العقاب، عليه أن يجري تفريداً للعقاب يتفق مع جسامة الجريمة، ومدى خطورة الجاني، فالمساواة التامة بين المحكوم عليهم في فرض العقوبة تتطلب وحدة المراكز القانونية بالنظر لمدى جسامة الجريمة وخطورة الجاني، وبدون ذلك لا

تتحقق المساواة أمام القضاء[50]، علماً إن أثر صحيفة السوابق الجنائية في سلطة القاضي التقديرية، تنحصر بالظروف المخففة والمشددة دون الأعذار، ذلك لأن الأعذار المعفية تعفي من العقوبة بنص القانون، أما الأعذار المخففة فهي حالات يعينها القانون على سبيل الحصر، وواجب على المحكمة عند توافرها أن تخفف العقوبة وفقاً لقواعد معينة في القانون، وهي بذلك تختلف عن الظروف المخففة أو أسباب الرأفة، التي تركها المشرع لتقدير المحكمة[51]، و على المحكمة في جميع الأحوال أن تبين في أسباب حكمها، الظروف التي تم على أساسها التخفيف أو التشديد، لأنها تخضع إلى رقابة محكمة التمييز وحسب نص المادة (249/أ) الأصولية[52].

وتقسم الظروف إلى نوعين الأولى الظروف المشددة للعقوبة، والنوع الثاني المخففة لها، فأما الظروف المشددة للعقوبة فتعرف بأنها" تلك الأسباب التي ينصرف أثرها إلى التكييف القانوني للجريمة، فتؤدي إلى تغيير وصفها وتجعل مسؤولية الجاني عنها جسيمة، ومن ثم تؤدي إلى تغليظ العقوبة التي نص عليها القانون"[53]، وهي ظروفاً منصوص عليها قانوناً[54]، والمحكمة ملزمة بما هو منصوص عليه، ولا تملك أن تقرر ظرفاً مشدداً لم يرد به نص في القانون، أما الظروف المخففة فتعرف بأنها "تلك الأسباب التي تستدعي الرأفة بالمتهم، وتسمح بتخفيف العقوبة عند الإدانة أو التجريم وفقاً للحدود المرسومة في القانون"[55].

ويبرز أثر صحيفة السوابق في التشديد والتغليظ من العقوبة، مع أحكام العود التي سبق وإن تم بحثها، و تطرق لها قانون العقوبات العراقي عند الحديث عن الظروف المشددة في المادتين (139 و 140)، والتي تعد بحكم المعطلة حالياً، بسبب إلغاء المشرع لنص المواد (342–351) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، والخاصة برد الاعتبار، والتي يستند عليها قانون العقوبات في المادة (139/أولاً وثانياً)، و تعد من الأحكام الأساسية للعود. وتأسيساً على ذلك فإن الأحكام التي تصدر سابقاً بحق المتهم لا يعد عائداً بموجبها، ويحاسب بموجب المادتين (139 و140) عقوبات، وإنما تسجل عليه محكوميات سابقة تقيد في صحيفة سوابه، وتكون سبباً لتشديد العقوبة عليه متى ما رأت المحكمة ذلك[56]، ولكنه أمر جوازي للمحكمة وليس وجوبي عليها[57]، و في جميع الأحوال يجب أن تكون المعلومات المثبتة في صحيفة السوابق مستوفاة لكافة ظروف الشخص وحالته الإجرامية وسوابقه، بحيث يمكن استخدام تلك المعلومات في إيجاد واثبات العناصر التي تؤدي بالقاضي إلى تشديد العقاب[58].

أما فيما يتعلق بأثر صحيفة السوابق في تقدير الخطورة الإجرامية، والتي تعرف بأنها "حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال اقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل"[59]. فنجد أن المشرع العراقي لم يضع ضوابط محددة للخطورة الاجرامية في قانون العقوبات، إلا إنه يمكن للقاضي من

خلال تلك السوابق إعمال سلطته التقديرية في تقدير ظروف و وقائع الجريمة، ومعرفة مدى الخطورة الإجرامية للمجرم، بعدها ظرفاً مشدداً[60]، وهذا ما ذهبت إليه المادة (103/ 1) من قانون العقوبات، إذ نصت على "لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وإن حالته تعد خطرة على سلامة المجتمع وتعد حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى".

وهذا ما بينته محكمة التمييز في قرار لها إذ أشارت إلى أثر السوابق على العقوبة وبينت بأنها تمنع المحكمة من تخفيف العقوبة الجزائية إذا كانت سوابق المتهم زاخرة بالأحكام السابقة، حيث جاء في قرارها "... أن كثرة السوابق المسجلة بحق المتهم تمنع تخفيف العقاب..."[61]. وفي قرار آخر لها قررت فيه تصديق قراري الإدانة والعقوبة معللة ذلك أن المدان هو من أرباب السوابق في ارتكاب الجرائم، وهارب ويحمل في طيات نفسه روح الاستهتار والعبث بأمن المواطنين، ولا يحسب لحرمة القانون والواجب الوطني أي حساب[62].

أما عن أثر صحيفة السوابق الجنائية في تقدير الظروف المخففة للعقوبة، فإنه متى ما كانت صحيفة المتهم خالية من الأحكام القضائية، فإنها تعد سبباً يدعو إلى الرأفة به عند فرض العقوبة، لأنها من الظروف المخففة للعقوبة. وتطبيقات القضاء العراقي كثيرة في ذلك، منها ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها قررت فيه تخفيف العقوبة بحق عدد من المتهمين المدانين، استدلالاً بالمادة (132/أ) من قانون العقوبات، حيث جاء فيه "...مما يتعين من ذلك القول إن هذا الظرف والظروف القضائية التي تكمن في كونه فلاحاً بسيطاً ساذجاً لم تلوث صحيفته أية محكومية سابقة ينبغي أن تقف في نصرته لتخفيف العقوبة عنه..."[63]. وفي قرار آخر لها قررت فيه تصديق قرار الإدانة والعقوبة، معلله قرارها "... في كون قرار العقوبة كان صحيحاً وأن العقوبة المفروضة عادلة ومناسبة لأن المحكوم شاب في مقتبل العمر ولا توجد لديه سوابق وإن للمجني عليه دوراً كبيراً في حصول الحادث لأنه خطف شقيقته وغدر بها وجلب العار له..."[64]. كما ذهبت في قرار آخر إلى "... يعد من الظروف المخففة كون المحكوم عليه يزيد عمره على الستين عاماً ... بالإضافة إلى عدم تلوث يده بأية محكومية سابقة مما يقتضي الاستدلال بالمادة 132 من قانون العقوبات..."[65]. وفي قرار آخر لمحكمة استئناف النجف الاتحادية جاء فيه "... وجد بأن قرار الإدانة صحيح وموافق للقانون لتوافر الأدلة ضد المتهم... أما العقوبة المفروضة وجد أنها شديدة ولا تتناسب مع وقائع وصحيفة سوابق المتهم قرر تخفيفها إلى الحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر..."[66].

ومن كل ما تقدم يرى الباحث إن للسوابق الجنائية المسجلة في صحيفة السوابق الجنائية، دوراً في التفريد العقابي وتحديد الجزاء المناسب له، فمن خلالها يمكن إعمال سلطة القاضي التقديرية بتخفيف العقوبة أو تغليظها، و معرفة مدى توافر الخطورة الإجرامية من عدمه، ويتضح لنا إن القضاء العراقي اعتمد على صحف السوابق في الكشف عن سوابق المتهم الجنائية و اعتبارها ظرفاً لتشديد العقوبة أو إلى تخفيفها، ومعطلاً دورها الهام في إثبات تحقق العود من عدمه، وذلك بسبب الغاء المشرع العراقي للمواد (342–351) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، والخاصة برد الاعتبار، لذا هي دعوة للمشرع بتعديل أحكام المواد (139–140) من قانون العقوبات العراقي لتصبح ملائمة لتطبيق أحكام العود، لأنه وكما بينا سابقاً إن صحف السوابق الجنائية في العراق تقيد فيها جميع الأحكام الجنائية الصادرة بحق المحكوم عليهم، فهي تشمل جميع أحكام الإدانة سواء كانت في جناية أو جنحة أو مخالفة، مما يؤدي الى المساواة بين مرتكبي الجرائم الخطيرة وبين من يرتكب المخالفة، فجميعهم مسجلين جنائياً، وتعد تلك الأحكام سوابق مسجلة بحقهم.

المطلب الثاني: أثرها في نظامي وقف تنفيذ العقوبة والإفراج الشرطي:

Second Issue: Its effect on the Suspension of execution of the penalty and the conditional release:

اتجهت السياسة الجنائية إلى ضرورة أن يكون نظام وقف تنفيذ العقوبة من أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، وذلك لكون المصلحتين العامة والخاصة تقتضي بعدم توقيع العقاب على فئة معينة من المتهمين، قد تدفعهم ظروف معينة لارتكاب الجريمة، رغم حسن سلوكهم في الماضي، مما يدعو إلى الثقة بعدم عودتهم لارتكاب الجريمة مرة أخرى[67]. وفي الوقت نفسه أعطى المشرع فرصة للمحكوم عليه الذي يثبت حسن سلوكه داخل المؤسسة الإصلاحية وخارجها، أن يتم إسقاط جزء من العقوبة المقررة له وهو ما يسمى بالإفراج الشرطي، وهذا ما سنبينه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أثر صحيفة السوابق الجنائية في نظام وقف تنفيذ العقوبة:

First section: The effect of the criminal record sheet on the suspension of the penalty:

يعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه "تعليق تنفيذ عقوبة الحبس على شرط موقوف خلال مدة التجربة بالنسبة لمجرم لم يكن قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية"[68]. ويختلف نظام إيقاف تنفيذ العقوبة باختلاف التشريعات التي تأخذ بها مختلف الدول، فهناك من يأخذ بطريقة ايقاف توقيع العقاب، والبعض يأخذ بتوقيع العقاب وايقاف تنفيذه، ومنهم من يأخذ بإيقاف توقيع العقوبة وتنفيذها معاً، وهذه النظم

الثلاثة لإيقاف التنفيذ هي المعمول بها حالياً في مختلف التشريعات، لكن أي نظام من هذه النظم هو الأفضل؟ مسألة فيها خلاف بين المختصين، و لكن الاتفاق العام هو تفضيل النوع الثاني وهو(ايقاف تنفيذ الحكم بعد النطق به)، لأنه يتيح إجراء المحاكمة، ثم تحديد الاتهام وإثباته، وتعين العقوبة المناسبة والنطق بها، ومن ثم إيقاف تنفيذها، إذ يجعل الحكم الموقوف عاملاً من عوامل التهديد التي تردع المجرم عن إساءة التصرف وتدفعه إلى السلوك الحسن[69]. وهو ما أخذ به المشرع العراقي إذ أنه يوقف تنفيذ الحكم بعد النطق به، حيث تطرقت المواد (144–149) من قانون العقوبات إلى الأحكام الخاصة بإيقاف تنفيذ العقوبة، فنصت المادة (144) على "للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تامر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورات من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة أن تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند اليها في ايقاف التنفيذ". وفي حال لم يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ وانقضت مدة التجربة، يعد الحكم كأنه لم يكن ولا يمكن تنفيذ العقوبة بعدها بحق المحكوم عليه[70].

لذلك فهو يدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، بشأن تحديد العقوبة المناسبة في ضوء ظروف الجريمة[71]، ولا يسقط الحكم الجزائي، وإنما يبقى قائماً خلال مدة الوقف المحددة قانوناً، فضلاً عن إنه يمكن أن يكون عرضة للطعن به، فإذا ما تم نقضه ينفذ الحكم كما لو كان صادراً دون شموله بوقف التنفيذ[72].

وإن عدم وجود حكم سابق بحق المحكوم عن جريمة عمدية، هو شرط أساسي للحكم بوقف تنفيذ العقوبة، ومن ثم ينبغي التأكد من سوابق المتهم وخلو صحيفة سوابقه من أي محكومية سابقة، قبل تقرير إيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه[73]. وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية في قرار لها جاء فيه "... تبين أن محكمة الموضوع ... قد حكمت على المدان (م. ع. ع. ج) بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وأمرت بالفقرة (2) من قرار الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المشار اليها رغم أن صحيفة سوابقه والمربوطة بأوراق الدعوى تشير الى سبق الحكم عليه بالسجن ...فتكون المحكمة قد خالفت نص المادة (144) من قانون العقوبات التي الزمت لكي يمكن إيقاف تنفيذ العقوبة أن لا يكون قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمديه إضافة الى الشروط الأخرى..."[74]. وفي قرار آخر لمحكمة استئناف

النجف بصفتها التمييزية، قضت فيه "... أما بخصوص قرار العقوبة فإن المحكمة المختصة لم تراع في إصداره تطبيق أحكام المادة 144 من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل فيما يتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة بحق المدان حيث لم يتبين فيما إذا كان قد سبق الحكم على المدان من عدمه، حيث لم يتم ربط القيد الجنائي للمدان مما أخل ذلك بصحة القرار المميز قرر نقض قرار العقوبة..."[75].

ويجب على المحكمة التأكد من خلو صحيفة سوابق المتهم من أي سابقة جنائية قبل الحكم بإيقاف التنفيذ، وتلاوة مضمونها في جلسة المحاكمة، والتأشير عليها، وهذا ما جاء في القرار التمييزي إذ قضى "...لدى عطف النظر على القرار المميز وجد إنه غير صحيح ومخالف للقانون وإن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون ولم تلاحظ النواقص الجوهرية التي رافقت صدوره... كما أن المحظر الختامي الخاص بما جرى في المحاكمة لم يتضمن تلاوة صحيفة سوابق المتهم وعدم التأشير عليها بتلاوتها في الجلسة خلافاً لأحكام المادة(222) من قانون أصول المحاكمات الجزائية..."[76].

أما بالنسبة لبقاء قيد الحكم وعده سابقة جنائية بحق المحكوم عليه[77]، فهناك صورتان شائعتان لإيقاف التنفيذ فالصورة الأولى تعد حكم الإدانة كأن لم يكن بانقضاء مدة تجربة إيقاف التنفيذ، ويرد اعتبار الفرد ويرفع الحكم الصادر بحقه ولا يقيد في صحيفة سوابقه، ولا يعد عائداً في حالة ارتكابه جريمة تالية، أما الصورة الثانية فتعد العقوبة وكأنها نفذت، وتبقى آثار حكم الإدانة قائمة، ويبقى الحكم مقيداً في صحيفة سوابقه، وعلى المحكوم عليه بعد انقضاء المدة المشروطة، أن يقوم بإجراءات رد الاعتبار[78]، فبقاء وصمة العار التي سوف تلحقه جراء هذا الحكم، أمر لا يمكن الحيلولة دونه، لأن مجرد ارتكاب الجريمة بحد ذاته يلحق بصاحبه تلك الوصمة في نظر الناس وفي المحيط الاجتماعي الذي ينتمي المتهم، غير إن ايقاف تنفيذ العقوبة يمكن أن يخفف من وصمة ما يلحق بالمجرم من عار، لأنه يحمل بطبيعته امتيازاً للمتهم يشعر بأنه غير سيء، وإنه انزلق إلى الجريمة بفعل عوامل وظروف لا قبل له بردها، لذلك فقد أُوقف تنفيذ عقوبته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ايقاف التنفيذ لا يتعلق بشخص المتهم فحسب، وإنما هناك حق المجتمع وحق المجني عليه، فإذا كان المتهم أهلاً بأن يوقف تنفيذ الحكم بحقه، فإن هذا الإجراء يتطلب إدانته ومحاكمته والنطق بالعقوبة ثم إيقاف تنفيذها، فهو بذلك يضمن إقامة الردع العام في المجتمع، ويضمن حق المجتمع والمجني عليه، وفي الوقت نفسه لا يجعل المجرم في مأمن من وصمة العار كي لا يتشجع على ارتكاب الجريمة مرة أخرى[79]. وهذا ما يجري العمل به في مديرية الأدلة الجنائية، فنجد أن الحكم الموقوف تنفيذه يسجل سابقة جنائية في صحيفة السوابق الجنائية، و لا يمكن الغائه وذلك بسبب إلغاء قانون رد الاعتبار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم(997)، في 1978/7/30[80].

ومن كل ما تقدم نحن نؤيد موقف المشرع العراقي عند أخذه بنظام وقف التنفيذ للعقوبة بعد أن يتم إدانة المتهم والنطق بالعقوبة، وقصره على وقف تنفيذ العقوبة فقط، أما آثارها فتبقى قائمة، ويبقى الحكم سابقة مسجلة بحق المحكوم عليه، لأنه في إلغاء تنفيذ العقوبة واثارها سوف تفقد قيمتها الرادعة، وتصبح الجريمة أمراً معتاداً لدى الشخص كونه لم يتأثر بها، فليس من العدل أن تتم محاكمة متهماً آخر ارتكب نفس الجريمة ونفذت عليه العقوبة وعدت سابقة جنائية بحقه، فيما هناك شخص آخر اعفي من تنفيذها والأثر المترتب عليها.

الفرع الثاني: أثر صحيفة السوابق الجنائية في نظام الإفراج الشرطي:

Second section: The effect of the criminal sheet on the conditional release:

يعرف الإفراج الشرطي بأنه "تنظيم يسمح للسلطة العامة بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل أن تمضي كل المدة المحكوم بها، بشرط أن يحسن السلوك والتصرف خلال المدة التي بقت عليه من مدة المحكومية، ويكون لسوء التصرف أثر لإلغائه واعادة المخلي السبيل إلى السجن لإكمال ما تبقى من عقوبته"[(81)]. لذلك فهو وسيلة لحث المحكوم عليه داخل المؤسسة الإصلاحية وخارجها، أن يكون حسن السير والسلوك أثناء التنفيذ العقابي عليه، وخلال مدة الافراج المؤقت، فهو مرحلة انتقالية قبل حياة الحرية، تعمل على تهيئة المحكوم عليه والمفرج عنه شرطياً، من مرحلة سلب الحرية إلى تقييدها ثم الافراج النهائي عنها[(82)].

ولقد أورد المشرع العراقي الأحكام الخاصة بالإفراج الشرطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، وتحديداً في المواد (331–337)، إذ بينت الفقرة (أ) من المادة (331) الشروط الواجب توافرها للإفراج الشرطي عن المحكوم عليه[(83)]، أما الفقرة (د) من المادة نفسها، فقد نصت على استثناء عدد من المحكومين من أحكام الإفراج الشرطي وهم:

"1– المجرم العائد الذي حكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة طبقاً لأحكام المادة (140) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 أو المادة (68) من قانون العقوبات البغدادي .

2– المحكوم عليه عن جريمة ضد أمن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العملة أو الطوابع أو السندات المالية الحكومية .

3–المحكوم عليه عن جريمة وقاع أو لواط أو اعتداء على عرض بدون الرضا أو جريمة وقاع أو اعتداء بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو جريمة وقاع أو لواط بالمحارم أو جريمة التحريض على الفسق والفجور أو جريمة السمسرة .

4–المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة إذا كان قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة أخرى ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني .

5–المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة اختلاس للأموال العامة إذا كان قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة من هذا النوع أو الحبس عن جريمتي اختلاس متعاقبتين أو أكثر أو عن جريمة اختلاس مكونة من فعلين متتابعين أو أكثر ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني"[84].

وهذه الاستثناءات تبرز في بعضها علاقة صحيفة السوابق وما تتضمنه من معلومات مسجلة ومقيدة بحق المحكومين من الجرائم السابقة، وبالأخص جرائم الاعتياد والسرقة واختلاس المال العام، والتي وردت في البنود (1،4،5) من الفقرة (د) من المادة (331) أعلاه، حيث اشترطت في البندين (4،5) سبق الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت عن جريمة سرقة أو اختلاس، وبطبيعة الحال فإن إثبات وجود الأحكام السابقة يتم عن طريق طلب صحيفة السوابق الجنائية للمحكوم عليه، للاطلاع على ما تتضمنه من أحكام، لغرض تحديد المشمولين بالإفراج الشرطي[85]. وهو ما جاء به قرار محكمة استئناف بغداد، الذي قررت فيه تصديق القرار المطعون فيه، بعدم شمول النزيل بأحكام الإفراج الشرطي بموجب نص المادة (331/ج/4/الأصولية)، لكونه محكوم بالسجن لمدة عشر سنوات على وفق أحكام المادة (442) عقوبات، ولديه أحكام سابقة عن جرائم بالسرقة والسجن لمدة سبع سنوات والسجن المؤبد[86].

لذلك لا نستطيع انكار ما لصحيفة السوابق الجنائية من أهمية في التأكد من توافر أحد الشروط الخاصة بهذا النظام، وكون المحكوم عليه هو ليس من الذين استثناهم القانون من الشمول بأحكامه.

الخاتمـــــة

Conclusion

توصلنا من خلال بحثنا في موضوع صحيفة السوابق الجنائية وأثرها في القضاء الجزائي العراقي إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات، والتي تتمثل بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات :

First: Conclusions:

1. تعد صحيفة السوابق الجنائية وسيلة القضاء لمعرفة سوابق المتهمين وماضيهم الجنائي، لما تقدمه من صورة واضحة عن شخصية المتهم والأحكام القضائية الصادرة بحقه.
2. تعد الأحكام الجنائية القطعية والباتة المقيدة في صحف السوابق، قرينة يستند إليها في الحكم، إلى جانب بقية الأدلة الأخرى.

3. لصحيفة السوابق دوراً هاماً في تحقيق التفريد العقابي، الذي يسعى إلى تحقيق الملاءمة بين العقوبة وبين الظروف الشخصية للجاني، والظروف الموضوعية للجريمة.
4. لم يبين المشرع العراقي أنواع الجرائم التي تقيد فيها، ولا عن المدة الزمنية اللازمة لحفظها، إذ نجدها تشمل القيود الجنائية لكافة أنواع الجرائم(الجنايات والجنح وحتى المخالفات).

ثانياً: المقترحات:

Second: Suggestions:

1. نقترح على المشرع العراقي اصدار قانون يعنى بتنظيم صحيفة السوابق الجنائية أسوة بالدول الأخرى، على أن يشمل كافة الجوانب المتعلقة بها، من وضع تعريف لها، وتحديد الجرائم التي تدرج بها والتي تدل على الخطورة الإجرامية لمرتكبها، وتحديد المدة الزمنية الخاصة لحفظ القيود فيها.
2. تفعيل دور صحيفة السوابق الجنائية الإلكترونية، وإنشاء نظام متطور لها، تستطيع أجهزة الدولة الأمنية فضلاً عن القضاء الاستفادة منه وفق تصريحات إلكترونية بذلك.
3. إعادة تشريع قانون رد الاعتبار، لكي يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة، ويساير التشريعات الحديثة التي تعمل بهذا النظام، وإنما يتم تحديده بمدة معينة، يثبت فيها المحكوم عليه للمجتمع توبته، واستفادته من برامج اعادة التأهيل التي تلقاها خلال مدة محكوميته، وبذلك يكون المجتمع قد ضمن حقه في حماية نفسه من المجرمين الخطرين من جهة، وتمكين المحكوم عليهم من استعادة مكانتهم الاجتماعية وإعادة اندماجهم في المجتمع من جديد من جهة أخرى.
4. تفعيل الدور الهام لصحيفة السوابق الجنائية في إثبات تحقق العود من عدمه، وذلك من خلال تعديل أحكام المواد(**139–140**) من قانون العقوبات العراقي لتصبح ملائمة لتطبيق أحكام العود.
5. استثناء المتهمين بالمخالفات من طلب صحيفة سوابقهم الجنائية، لبساطتها وكونها لا تنم عن خطورة اجرامية، ولكونه في حال صدور حكماً يقضي بإدانته سوف تقيد سابقة جنائية بحقه.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) القاضي عمار شهيد عبد، صحيفة سوابق المتهم واثرها في العقوبة الجزائية، بحث غير منشور، مجلس القضاء الاعلى، جمهورية العراق، 2016، ص10.

(2) ينظر قرار وزير الداخلية المصري المرقم(61) في 1958، الخاص باستبدال شهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق بصحيفة الحالة الجنائية، *https://site.eastlaws.com*، تاريخ الزيارة (2019/11/25).

(3) القاضي عمار شهيد عبد، مصدر سبق ذكره، ص9.

(4) صلاح هادي صالح، " الخطورة الإجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي"، (اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2004)، ص 71.

(5) القاضي عمار شهيد عبد، مصدر سبق ذكره، ص 12.

(6) هذه هي أهم البيانات الموجودة في نموذج صحيفة أعمال المتهمين والمحكومين المعتمدة في العراق.

(7) قرار محكمة جنايات الرصافة، الهيئة الرابعة، المرقم (1820/ ج4/ 2011) في (2011/7/31)، قرار منشور في : القاضي ربيع مُحَمَّد الزهاوي، قرارات ومبادئ تمييزية لمحاكم التحقيق والجنح والجنايات، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص 44.

(8) ينظر قرار وزير العدل المصري رقم (155) لسنة 1955.

(9) ينظر: جمال مُحَمَّد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، 2005، ص 142. د. مُحَمَّد علي سالم عَياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج3، دار الثقافة، عمان، 1996، ص 190.

(10) د. شعبان محمود مُحَمَّد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 25.

(11) جمال مُحَمَّد مصطفى، مصدر سبق ذكره، ص142.

(12) القاضي مهدي صالح مُحَمَّد أمين، أدلة القانون غير المباشرة، بغداد، 1987، ص154.

(13) ينظر نص المادتين (98 و 102) من قانون الاثبات، رقم (107)، لسنة 1979 المعدل.

(14) د. مُحَمَّد علي سالم عَياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، دار الثقافة، عمان، 1996، ص 190، ص 322.

(15) بلاسم عدنان عبد الله، " المحررات و دورها في الإثبات الجنائي"، (رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل، 2001)، ص11.

(16) القاضي عمار شهيد عبد، مصدر سبق ذكره، ص 39..

(17) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم(6636/ الهيئة الجزائية الثانية/2014)، في(2014/6/16)، قرار غير منشور، مشار اليه في: القاضي عمار شهيد عبد، مصدر سبق ذكره، ص 37.

(18) قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية، المرقم (11/ت. ج/2013)،في(2013/1/27)، قرار غير منشور، مشار اليه في: القاضي عمار شهيد عبد، مصدر سبق ذكره، ص 37.

(19) قرار محكمة جنايات الرصافة/ الهيئة الثالثة، رقم(719/ج2016/3)، في (2016/5/18)، قرار منشور، القاضي ربيع مُحَمَّد الزهاوي، مصدر سبق ذكره، ص456-457.

(20) قرار محكمة جنايات النجف، المرقم (452/ج/2011)، في(2011/7/25)، قرار غير منشور، مشار اليه في: القاضي عمار شهيد عبد، مصدر سبق ذكره، ص 37.

(21) القاضي عمار شهيد عبد، مصدر سبق ذكره، ص 39.

(22) نصت الفقرة (2) من المادة (16) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969)، على تعريف الحكم النهائي بأنه" يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد القانونية المقررة للطعن فيها"

(23) القاضي عمار شهيد عبد، مصدر سبق ذكره، ص53.

(24) طلعت مُحَمَّد توفيق كامل عين شوكة، "تطوير نظام التسجيل الجنائي واثره في مواجهة الجريمة"، (اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، 2012)، ص468.

(25) تميم طاهر احمد الجور، " تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص"، (اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995)، ص152.

(26) م. خليفة إبراهيم عودة التميمي، الوصمة الاجتماعية وظاهرة العود إلى الجريمة، بحث منشور، مجلة كلية اليرموك الجامعة، السنة الثانية، العدد السابع، 2002، ص119-120.

(27) ينظر: ياسر كامل السيد، "تطوير صحيفة الحالة الجنائية دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا – اكاديمية الشرطة، جمهورية مصر، 2009، ص167. فريدة بن يونس، " تنفيذ الأحكام الجنائية"، (اطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013)، ص57-58، *http://sites.univ-biskra.dz*.

(28) ينظر نص المادة (140) من قانون العقوبات المرقم(111) لسنة 1969 المعدل.

(29) يوسف أحمد ملا بخيت، "ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة"، (رسالة ماجستير منشورة، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2018)، ص52*https://www.policemc.gov.bh* . فريدة بن يونس، مصدر سبق ذكرة، ص57-58.

(30) فريدة بن يونس، مصدر سبق ذكرة، ص132.

(31) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، 1992، ص475.

(32) ينظر نص المادتان (25 و26) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(33) د. أحمد محمود عبد العال، العود والاعتياد على الأجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008-2009، ص304.

(34) ينظر: أحمد محمود عبد العال، مصدر سبق ذكره، ص304. القاضي عمار شهيد عبد، مصدر سبق ذكره، ص31.

(35) هذا ما جاء به نص المادة(139/ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(36) أحمد محمود عبد العال، مصدر سبق ذكره، ص306.

(37) جندي عبد الملك، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج4، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005، ص326.

(38) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سبق ذكره، ص477.

(39) تعرف الاستمارة الجنائية للمتهمين بأنها "استمارة تدون فيها البيانات الشخصية والمعلومات الجنائية للشخص المراد معرفة حالته الجنائية، إذا كان شخصاً متهم أو محاكم أو مشتبه به". أمير آدم أحمد مُحَمَّد، "أهمية برتوكول البصمة العشرية واستخدامه في التسجيل الجنائي، دراسة حالة معتادي الإجرام في ولاية الخرطوم"،(رسالة ماجستير منشورة،

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، 2016)، ص49، http://repository.ribat.edu.sd.

(40) طلعت مُحَمَّد توفيق كامل عين شوكة، مصدر سبق ذكره، ص473.

(41) أحمد محمود عبد العال، مصدر سبق ذكره، ص382.

(42) د. مُحَمَّد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دون مكان نشر، 2012،ص47.

(43) ينظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج4، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005، ص621.

(44) نص المشرع على الأعذار القانونية المعفية من العقاب أو المخففة له في المواد (128–131) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(45) نص المشرع على الظروف المخففة من العقاب في المادتان (132–133)، أما الظروف المشددة له فقد جاء النص عليها في المواد (135–140) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(46) ينظر: د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، بغداد، 1982، ص158 . د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية، بغداد، 2002، ص27–32.

(47) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سبق ذكره، ص375.

(48) أمينة ركاب، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، بحث منشور، مجلة منازعات الأعمال، العدد12، 2016، ص8، https://revues.imist.ma، تاريخ الزيارة(2020/1/25).

(49) والتفريد العقابي أنواع فهو إما أن يكون (تشريعي) وهو الذي يهدف به المشرع للملائمة بين العقاب وشخصية الجاني، وإما أن يكون (القضائي) وهو الذي يلائم به القاضي بين الظروف الشخصية للمتهم والظروف الموضوعية للجريمة من جهة، وبين ما ينص عليه القانون من عقوبات وتدابير من جهة أخرى، وإما أن يكون التفريد (تنفيذي) وهو الملائمة العقابية التي تخضع لتقديرات السلطة القائمة على تنفيذ العقوبة،. ينظر: د. عمار عباس الحسيني، التفريد العقابي في القانون العراقي المقارن، بحث منشور، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد 10، 2009، ص(82 و 87 و93 و94).

(50) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة،2002، ص439–440.

(51) القاضي عمار شهيد عبد، مصدر سبق ذكره، ص29.

(52) ينظر: د. عمار عباس الحسيني، مصدر سبق ذكره، ص78. م. م. عبد الرزاق طلال جاسم، التفريد العقابي، بحث منشور، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالى، المجلد 37، العدد 4، 2008، ص9.

(53) ينظر: حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، دار الحرية للطباعة، 1976، ص14. م. م. عبد الرزاق طلال جاسم، مصدر سبق ذكره، ص 5.

(54) ينظر نص المواد (135–140) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(55) ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سبق ذكره، ص 662 و467.

(56) القاضي عمار شهيد عبد، مصدر سبق ذكره، ص43.

(57) ينظر نص المادة (136) من قانون العقوبات المرقم(111) لسنة 1969 المعدل.

(58) طلعت مُحَمَّد توفيق كامل عين شوكة، مصدر سبق ذكره، ص484.

(59) م. م. زينب أحمد مُحَمَّد، أثر الخطورة الإجرامية في السلطة التقديرية للقاضي في الجزاء الجنائي، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 1، العدد 3، 2012، ص195.

(60) غزوة عادل حسين،" عقوبة الاعدام واثرها في الحد من ظاهرة الاجرام بين الشريعة والقانون، (رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013)، ص98، *http://nahrainuniv.edu.iq* .

(61) ينظر: إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز– القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص79.

(62) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم(46/هيئة عامة/87–88)، في 1987/11/16. قرار منشور، مشار إليه من قبل: عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بغداد،2004،ص458.

(63) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم(2/ هيئة عامة/86–87)، في (1986/10/20). قرار منشور، مشار إليه من قبل: عبد الستار البزركان، مصدر سبق ذكره، ص464.

(64) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم(150/ هيئة موسعة ثانية/ 86–87)، في(1986/6/15). قرار منشور، مشار إليه من قبل: عبد الستار البزركان، مصدر سبق ذكره، ص 463.

(65) قرار محكمة التمييز الاتحادية– الهيئة العامة، رقم(88/264)، في(1988/9/14)، قرار منشور، مجلة القضاء، العدد الأول، السنة 45، 1990، ص62. مشار إليه من قبل : القاضي عمار شهيد عبد، مصدر سبق ذكره، ص42.

(66) قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية، رقم(28/ت/ج/2014)، في 2014/1/21). قرار غير منشور، مشار إليه من قبل : القاضي عمار شهيد عبد، مصدر سبق ذكره، ص42.

(67) د. شعبان عبد الحليم عبد العليم سلامة، أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على الموظف العام، ص27، بحث منشور، *http://law.tanta.edu.eg/files/Sci_Mag*،تاريخ الزيارة (2020/1/25).

(68) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سبق ذكره، ص493.

(69) ينظر: عبد الجبار عريم، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مطبعة المعارف، بغداد، 1975،ص288–289.

(70) ينظر نص المادة (149) من قانون العقوبات المرقم(111)، لسنة 1969 المعدل.

(71) القاضي عمار شهيد عبد، مصدر سق ذكره، ص44.

(72) أحمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد، 1، 2017، ص363، *https://www.sharjah.ac.ae*، تاريخ الزيارة (2020/1/25).

(73) ينظر: إبراهيم المشاهدي، مصدر سبق ذكره، ص70، تاقة عبد الرحمن، " تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري"، (رسالة ماجستير منشورة، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004)، ص 24-26، *http://www.noorsa.net*.

(74) قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية، المرقم(171/ ت ج /2012)، في (2012/12/2)، قرار منشور في قاعدة التشريعات العراقية،:*http://iraqld.hjc.iq*.

(75) قرار محكمة النجف الاتحادية بصفتها التمييزية، رقم(412/ت/ج/2015)، في(2015/10/18)، قرار غير منشور، مشار إليه من قبل: القاضي عمار شهيد عبد، مصدر سبق ذكره، ص45.

(76) قرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية، رقم(16/ت/ج/2011)، في (2011/6/12)، قرار منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، العدد الرابع،2011، ص276، مشار إليه من قبل: القاضي عمار شهيد عبد، مصدر سق ذكره، ص45.

(77) عبد الجبار عريم، مصدر سبق ذكره، ص290.

(78) أ. د. اكرم عبد الرزاق المشهداني، اللواء نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الاحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص500.

(79) عبد الجبار عريم، مصدر سبق ذكره، ص290.

(80) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، رقم(997)، في 1978/7/30،المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(2667) في(1978/8/7).

(81) جمال مُحَمَّد مصطفى، مصدر سبق ذكره، ص219.

(82) د. سليمان أحمد فضل، معوقات الإفراج الشرطي عن المسجونين وسبل مواجهتها، بحث منشور، مركز الاعلام الأمني،، ص6، *https://www.policemc.gov.bh*، تاريخ الزيارة (2020/3/4).

(83) ينظر نص الفقرة (أ) من المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، والمعدلة بموجب قانون التعديل الثاني لقانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم(34) لسنة 1974.

(84) علماً إن المادة (331/الفقرة د – 3) عدلت بموجب قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم (87) لسنة 2001.

(85) ينظر: جمال مُحَمَّد مصطفى، مصدر سبق ذكره، ص220. القاضي عمار شهيد عبد، مصدر سبق ذكره، ص48.

(86) قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ الهيأة التمييزية، رقم(387/جزاء/2016 إعلام/344)، في(2016/6/9)، قرار منشور، القاضي ربيع مُحَمَّد الزهاوي، مصدر سبق ذكره، ص267-268.

المصـــــــادر

أولاً : **الكتب**:

I. **إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز– القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990**.

II. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة،2002.
III. أحمد محمود عبد العال، العود والاعتياد على الأجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008–2009.
IV. اكرم عبد الرزاق المشهداني، اللواء نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الاحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
V. جمال مُحَمَّد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، 2005.
VI. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج4 و ج5، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005.
VII. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، دار الحرية للطباعة، 1976.
VIII. ربيع مُحَمَّد الزهاوي، قرارات ومبادئ تمييزية لمحاكم التحقيق والجنح والجنايات، دار السنهوري، بغداد، 2017.
IX. شعبان محمود مُحَمَّد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.
X. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية، بغداد، 2002.
XI. عبد الجبار عريم، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مطبعة المعارف، بغداد، 1975 .
XII. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بغداد،2004.
XIII. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، بغداد، 1982.
XIV. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، 1992.
XV. مُحَمَّد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دون مكان نشر، 2012.
XVI. مُحَمَّد علي سالم عَياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2 و ج3، دار الثقافة، عمان، 1996.
XVII. مهدي صالح مُحَمَّد أمين، أدلة القانون غير المباشرة، بغداد، 1987.

ثانيًا : **الرسائل و الأطاريح**:

I. أمير آدم أحمد مُحَمَّد، "أهمية برتوكول البصمة العشرية واستخدامه في التسجيل الجنائي، دراسة حالة معتادي الإجرام في ولاية الخرطوم"،(رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، 2016).

II. بلاسم عدنان عبد الله، " المحررات و دورها في الإثبات الجنائي"، (رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل، 2001).

III. تاقة عبد الرحمن، " تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري"، (رسالة ماجستير منشورة، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004)..

IV. تميم طاهر أحمد الجور، " تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص"، (اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995).

V. صلاح هادي صالح، " الخطورة الإجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي"، (اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2004).

VI. طلعت مُحَمَّد توفيق كامل عين شوكة، "تطوير نظام التسجيل الجنائي واثره في مواجهة الجريمة"، (اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، 2012).

VII. غزوة عادل حسين،" عقوبة الاعدام وأثرها في الحد من ظاهرة الإجرام بين الشريعة والقانون، (رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين العراق، 2013).

VIII. فريدة بن يونس، " تنفيذ الأحكام الجنائية"، (اطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013) .

IX. ياسر كامل السيد، "تطوير صحيفة الحالة الجنائية دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، جمهورية مصر، 2009 .

X. يوسف أحمد ملا بخيت، "ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة"، (رسالة ماجستير منشورة، كلية تدريب الضباط، البحرين، الأكاديمية الملكية للشرطة، 2018) .

ثالثاً: البحوث:

I. خليفة إبراهيم عودة التميمي، الوصمة الاجتماعية وظاهرة العود إلى الجريمة، بحث منشور، مجلة كلية اليرموك الجامعة، السنة الثانية، العدد السابع، 2002.

II. زينب أحمد مُحَمَّد، أثر الخطورة الإجرامية في السلطة التقديرية للقاضي في الجزاء الجنائي، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 1، العدد 3، 2012.

III. عبد الرزاق طلال جاسم، التفريد العقابي، بحث منشور، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالى، المجلد 37، العدد 4، 2008.

IV. عمار عباس الحسيني، التفريد العقابي في القانون العراقي المقارن، بحث منشور، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد 10، 2009.

V. القاضي عمار شهيد عبد، صحيفة سوابق المتهم واثرها في العقوبة الجزائية، بحث غير منشور، مجلس القضاء الاعلى، جمهورية العراق، 2016.

رابعاً : **التشريعات**:

I. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

II. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971المعدل.

III. قانون التعديل الثاني لقانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم(34) لسنة 1974.

IV. قانون الاثبات، رقم (107)، لسنة 1979 المعدل.

V. قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم (87) لسنة 2001.

VI. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، رقم(997)، في 30/7/1978، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(2667) في(7/8/1978).

VII. قرار وزير العدل المصري رقم (155) لسنة 1955.

خامساً: **قرارات المحاكم**:

I. قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية، المرقم(11/ت. ج/2013)،في(27/1/2013)، قرار غير منشور.

II. قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية، رقم(28/ت/ج/2014)، في 21/1/2014)، قرار غير منشور.

III. قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ الهيأة التمييزية، رقم(387/جزاء/2016 إعلام/344)، في(9/6/2016)، قرار منشور: القاضي ربيع مُحَمَّد الزهاوي.

IV. قرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية، رقم(16/ت/ج/2011)، في (12/6/2011)، قرار منشور، مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، العدد الرابع،2011.

V. قرار محكمة التمييز الاتحادية– الهيئة العامة، رقم(264/88)، في(14/9/1988)، قرار منشور، مجلة القضاء، العدد الأول، السنة 45، 1990.

VI. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم(150/ هيئة موسعة ثانية/ 86–87)، في(15/6/1986). قرار منشور: عبد الستار البزركان.

VII. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم(2/ هيئة عامة/86–87)، في (20/10/1986). قرار منشور: عبد الستار البزركان.

VIII. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم(46/هيئة عامة/87–88)، في 16/11/1987. قرار منشور: عبد الستار البزركان.

IX. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم(6636/ الهيئة الجزائية الثانية/2014)، في(16/6/2014)، قرار غير منشور.

X. قرار محكمة النجف الاتحادية بصفتها التمييزية، رقم(412/ت/ج/2015)، في(18/10/2015)، قرار غير منشور.

XI. قرار محكمة جنايات الرصافة/ الهيئة الثالثة، رقم(719/ج2016/3)، في (2016/5/18)، قرار منشور: القاضي ربيع مُحَّد الزهاوي.

XII. قرار محكمة جنايات الرصافة، الهيئة الرابعة، المرقم (1820/ ج4/ 2011) في (31/7/2011)، قرار منشور: القاضي ربيع مُحَّد الزهاوي.

XIII. قرار محكمة جنايات النجف، المرقم(452/ج/2011)، في(25/7/2011)، قرار غير منشور.

سادساً : المواقع الإلكترونية:

I. أحمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد، 1، 2017، *https://www.sharjah.ac*.

II. أمينة ركاب، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، بحث منشور، مجلة منازعات الأعمال، العدد12، 2016، *https://revues.imist.ma*.

III. سليمان أحمد فضل، معوقات الإفراج الشرطي عن المسجونين وسبل مواجهتها، بحث منشور، مركز الاعلام الأمني، *https://www.policemc.gov.bh*.

IV. شعبان عبد الحليم عبد العليم سلامة، أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على الموظف العام، بحث منشور، *http://law.tanta.edu*.

V. قرار وزير الداخلية المصري المرقم(61) في 1958، الخاص باستبدال شهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق بصحيفة الحالة الجنائية، *https://site.eastlaws.com* .

VI. قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية، المرقم(171/ ت ج /2012)، في (2012/12/2)، قرار منشور : قاعدة التشريعات العراقية،*http://iraqld.hjc.iq*:.

References

First: Books:

I. Ibrahim Al-Mushahi, Legal Principles in the Judiciary of the Court of Cassation - Criminal Division, Al-Jahiz Press, Baghdad, 1990.

II. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, second edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2002.

III. Ahmed Mahmoud Abdel-Al, Recidivism and Habitual Crime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008-2009.

IV. Akram Abdul-Razzaq Al-Mashhadani, Major General Nashat Bahjat Al-Bakri, Encyclopedia of Criminology and Criminal Statistical Research in the Judiciary, Police and Prisons, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.

V. Jamal Muhammad Mustafa, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Baghdad, 2005.

VI. Jundi Abd al-Malik, The Criminal Encyclopedia, Volumes 4 and Volume 5, Library of Knowledge for All, Beirut, 2005.

VII. Hamid Al-Saadi, Explanation of the New Penal Code, Part 1, Dar Al-Hurriya for Printing, 1976.

VIII. Rabih Muhammad Al-Zahawi, Discriminatory Decisions and Principles of Investigation, Misdemeanor and Criminal Courts, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2017.

IX. Shaaban Mahmoud Muhammad al-Hawari, Criminal Evidence, House of Thought and Law, Mansoura, 2013.

X. Sabah Aris, Aggravating Conditions in Punishment, The Law Library, Baghdad, 2002.

XI. Abdul-Jabbar Arim, Modern Scientific Methods in Reforming and Rehabilitating Criminals and Delinquents, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1975.

XII. Abdul Sattar Al-Bazarkan, Penal Code, the general section between legislation, jurisprudence, and the judiciary, Baghdad, 2004.

XIII. Ali Hussein Khalaf, d. Sultan Al-Shawi, General Principles in Penal Code, Al-Risala Press, Baghdad, 1982.

XIV. Fakhri Abd al-Razzaq Salbi al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Baghdad, 1992.

XV. Mohamed Abdel Latif Farag, The General Theory of Punishment and Precautionary Measures, without a place of publication, 2012.

XVI. Muhammed Ali Salem Ayyad Al-Halabi, Mediator in Explanation of the Code of Criminal Procedure, Part 2 and Part 3, House of Culture, Amman, 1996.

XVII. Mahdi Salih Muhammad Amin, Indirect Evidence of Law, Baghdad, 1987.

Second: Theses and Dissertations:

I. Amir Adam Ahmed Mohamed, "The Importance of the Decimal Fingerprint Protocol and Its Use in Criminal Recording, A Case Study of Repeated Offenders in Khartoum State" (published master's thesis, College of Graduate Studies and Scientific Research, National Ribat University, 2016).

II. Balassem Adnan Abdullah, "Writers and their role in criminal evidence," (unpublished master's thesis, College of Law, University of Babylon, 2001).

III. Taqa Abdel Rahman, "The Implementation of Penal Provisions in Algerian Legislation," (published master's thesis, National Institute of the Judiciary, Algeria, 2004).

IV. Tamim Taher Ahmed Al-Jour, "Execution of Punishment and its Impact on Special Deterrence," (unpublished doctoral thesis, College of Law, University of Baghdad, 1995).

V. Salah Hadi Saleh, "Criminal Danger and its Impact on Determining the Criminal Penalty", (unpublished doctoral dissertation, College of Law, University of Baghdad, Iraq, 2004).

VI. Talaat Muhammad Tawfiq Kamel Ain Shoka, "Development of the Criminal Recording System and its Impact on Confronting Crime," (unpublished doctoral thesis, Faculty of Graduate Studies, Police Academy, Arab Republic of Egypt, 2012).

VII. The Battle of Adel Hussein, "The Death Penalty and its Impact on Reducing the Phenomenon of Criminality between Sharia and Law," (a published master's thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, Iraq, 2013).

VIII. Farida Ben Younes, "Execution of Criminal Sentences", (a published doctoral dissertation, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Kheidar Biskra, Algeria, 2013).

IX. Yasser Kamel El-Sayed, "Development of the Criminal Case Journal, a Comparative Study," (unpublished doctoral thesis, College of Graduate Studies, Police Academy, Republic of Egypt, 2009.

X. Yousef Ahmed Mulla Bakhit, "Circumstances of the Crime and Their Impact on Penalty Estimation," (a published master's thesis, Officers Training College, Bahrain, Royal Academy of Police, 2018).

Third: Research:

I. Khalifa Ibrahim Odeh Al-Tamimi, Social Stigma and the Phenomenon of Recidivism, published research, Yarmouk University College Journal, second year, seventh issue, 2002.

II. Zainab Ahmed Muhammad, The Impact of Criminal Severity on the Judge's Discretionary Authority in Criminal Sanctions, published research, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Kirkuk, Volume 1, Number 3, 2012.

III. Abd al-Razzaq Talal Jassim, Punitive Tafrid, published research, Al-Fath Journal, College of Law, University of Diyala, Volume 37, Issue 4, 2008.
IV. Ammar Abbas Al-Husseini, Punitive Individualization in Comparative Iraqi Law, published research, Islamic University College Journal, Al-Najaf Al-Ashraf, Issue 10, 2009.
V. Judge Ammar Shahid Abd, The Accused's Precedents and Its Impact on Penal Punishment, unpublished research, Supreme Judicial Council, Republic of Iraq, 2016.

Fourth: Legislations:

I. Iraqi Penal Code No. (111) of (1969), amended.
II. Criminal Procedure Code No. (23) of 1971, as amended.
III. Law of the Second Amendment to the Code of Criminal Procedure, No. (34) of 1974.
IV. Law of Evidence, No. (107), for the year 1979, as amended.
V. Law amending the Code of Criminal Procedure, No. (87) of 2001.
VI. Decision of the dissolved Revolutionary Command Council, No. (997), on 7/30/1978, published in the Iraqi Al-Waqe' newspaper, No. (2667) on (7/8/1978).
VII. Decision of the Egyptian Minister of Justice No. (155) of 1955.

Fifth: Court Decisions:

I. The decision of the Najaf Federal Court of Appeal in its cassation capacity, No. (11/T.C/2013), on (27/1/2013), an unpublished decision.
II. Decision of the Najaf Federal Court of Appeal in its cassation capacity, No. (28/T/C/2014), on 1/21/2014, unpublished decision.
III. Decision of the Baghdad Court of Appeal / Al-Rusafa Federal / Court of Cassation, No. (387 / Penalty / 2016 Media / 344), on (6/9/2016), published decision: Judge Rabie Muhammad Al-Zahawi.
IV. Decision of the Maysan Federal Court of Appeal in its cassation capacity, No. (16/T/C/2011), on (12/6/2011), published decision, Journal of Legislation and Judiciary, third year, fourth issue, 2011.
V. Decision of the Federal Court of Cassation - Public Authority, No. (264/88), on (14/9/1988), published decision, Judiciary Magazine, first issue, year 45, 1990.
VI. Decision of the Federal Court of Cassation, No. (150 / Expanded Commission II / 86-87), on (15/6/1986). Published decision: Abdul Sattar Al-Bazarkan.
VII. Decision of the Federal Court of Cassation, No. (2 / Public Authority / 86-87), on (20/10/1986). Published decision: Abdul Sattar Al-Bazarkan.
VIII. Decision of the Federal Court of Cassation, No. (46/Public Authority/87-88), on 11/16/1987. Published decision: Abdul Sattar Al-Bazarkan.

IX. Decision of the Federal Court of Cassation, No. (6636/ Second Criminal Authority/2014), on (6/16/2014), unpublished decision.
X. Najaf Federal Court decision in its cassation capacity, No. (412/T/C/2015), on (10/18/2015), unpublished decision.
XI. Decision of the Rusafa Criminal Court / Third Authority, No. (719/C3/2016), on (18/5/2016), published decision: Judge Rabie Muhammad Al-Zahawi.
XII. Decision of the Rusafa Criminal Court, Fourth Panel, No. (1820 / Part 4 / 2011) on (31/7/2011), published decision: Judge Rabie Muhammad Al-Zahawi.
XIII. Decision of the Criminal Court of Najaf, No. (452/C/2011), on (25/7/2011), an unpublished decision.

Sixth: Online Resources:

I. Ahmed Musa Hayajna, Penalty System and Alternative Measures, published research, University of Sharjah Journal of Sharia and Legal Sciences, Volume 14, Issue 1, 2017, https://www.sharjah.ac.
II. Amina Rekab, The Principle of Legality of Criminalization and Punishment, published research, Business Disputes Journal, Issue 12, 2016, https://revues.imist.ma.
III. Suleiman Ahmed Fadl, Obstacles to Conditional Release of Prisoners and Ways to Address Them, published research, Security Media Center, https://www.policemc.gov.bh.
IV. Shaaban Abdel-Halim Abdel-Aleem Salama, The Effect of Suspension of Execution of Criminal Punishment on Public Employees, published research, http://law.tanta.edu.
V. The decision of the Egyptian Minister of Interior No. (61) in 1958, regarding the replacement of the identity certificate and the criminal record with a criminal record, https://site.eastlaws.com.
VI. Decision of the Muthanna Court of Appeal in its cassation capacity, No. (171/TJ/2012), on (2/12/2012), published decision: Iraqi Legislation Base, http://iraqld.hjc.iq:.

Volume 12 – Issue 1 - 2023			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Constitutional and legislative powers of the US president	Assistant prof. Dr. Shaddad Khalifa Khazaal	1-43
2	The Effect of Lack of water resources on food security in Iraq	Assistant prof. Dr. Omar Abdullah Aftan	45-71
3	The Impact of the Moroccan and Iraqi Legislative Development on the Civil Procedural Judicial Laws	Dr. Ettoudar mohamed	73-100
4	The Legal System of the Higher Education Fund in Iraqi Law	Lecturer. Dr. Lanja Salih Hama Tahir	100-134
5	Civil liability arising from psychiatric damage- caused by negligence In UK law	Lecturer. Dr. Zahraa isam salih	135-159
6	The role of the element of form and procedure in achieving the transparency of the administrative decision - comparative study	Lecturer. Shahlaa, Sulaiman Mohamed Prof. Dr. Sadik Mohammad Ali	161-201
7	Arbitrator's Judgment as an Executive Bond - Comparative Study	Lecturer. Fadia Mohammed Ismael Prof. Dr.Mary Kazem Obaid	203-232
8	Administrative Crime Standards in Administrative Criminal Law	Lecturer . Salma gadban Hussein prof. Dr. Mazin Khalaf Nasser	233-258
9	The Civil Responsibility of the Vector of Corona Virus	Assistant Lecturer. Zahraa Abd Almonem Abdallah	259-283
10	The Effect of Materials Means in Saving Troubled Commercials Projects	Assistant Lecturer. Mustafa Turki Homid Lecturer. Dr. Husam Abdulatlf	285-317
11	The Missing Legal Center and their Relatives Rights in the Iraqi Legislations	Assistant Lecturer. Eman Hamooud Sulaiman	319-340
12	Legal Protection for the Rights of the Disabled A Study on the Right to Education and the Right to Work	Assistant Lecturer Khalil Ibrahim Khalaf Kurdi	341-360
13	The Effect of the Criminal Record Sheet on Iraqi Penal Law	Eman Hmoud Sulaiman Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda	361-392
14	The Situation of the acquired citizenship and political Rights	Sara Hilal Alyas Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	393-409
15	The Legal System of the European Court of Human Rights	Nawar Hamed Mohamed Ali Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	411-432
16	The Role Correctional Intuitions in Preventing Juvenile Delinquency	Mohammed-Abdul hussian Alwan Assistant Prof. Dr. Sid. Ali Reza Tabtabai	433-464
17	The Role of the High Commission of Human Rights in Iraq in Promoting Human Rights	Noraniya Abdul Bari Khalid Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	465-485
18	The Legal Organization of the Right to Work in the Rounds Contracts of Iraqi Petrol Licensing Rounds	Baida Khalil Ibrahim Jihad Assistant prof. Dr. Ahmed fadel Hussein	487-509

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Dear readers of the Journal of Juridical and Political Sciences, we are pleased to provide you (Volume 12 - First Issue - 2023), which includes a number of valuable research developed by a group of distinguished professors in law and political science, addressing the problems and their negative effects on Iraqi society. In the area of Law the legal research was a resource to give legal solutions to the problems suffered by the Iraqi and Arab society. In the political field, researches and studies were close to the Iraqi political reality. This is the aim of the Journal hoping to go forward with a progress and scientific prosperity.

Editorial Board
15 / 6 / 2023

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

6. *The margin numbers are placed in parentheses in the body of the page, and the margins are collected in a continuous sequence at the end of the research, not electronically linked to the footnote numbers in the body of the research.*
7. *The number of research or study pages does not exceed (30) pages, and publication fees are collected from its owner at the rate of 150 thousand dinars, and for more than (30) pages, an amount of (5,000) five thousand dinars is collected for each additional page, and an amount is collected. As for the fees for publishing research or study from outside Iraq, it is 100 hundred US dollars.*
8. *The magazine does not bear the costs of sending the paper copy to the researcher.*
9. *Attach with the research or study a summary of the researcher's scientific biography (introductory brief) with his e-mail.*
10. *The originals of research and studies received in the journal shall not be returned to their owners, whether published or not, and the right to publish shall be owned by the journal, as it may not be re-published in another scientific journal after approving its publication in the journal except after written approval (written permission) from the editor-in-chief.*
11. *Each researcher is given a copy of the issue in which his research is published in addition to a copy of his research.*
12. *The opinions expressed in the research and studies express the viewpoint of their owners and do not necessarily reflect the viewpoint of the journal.*
13. *The journal adopts the international format (Chicago Style) when coordinating and arranging the sources.*

Publication Rules

Judicial summaries and university dissertations and theses that were discussed and approved, scientific reports on seminars and conferences, and the presentation and review of new books, whether presented in Arabic or in English in their field of specialization (legal and political sciences) in accordance with the following rules and instructions:

1. *An undertaking from the researcher that the research or study is original and has not been previously published, has not been submitted for publication in another journal and is not completely or partially downloaded from the Internet.*
2. *Observing the rules and principles of scientific research (a summary of the research in Arabic, the introduction, the text (demands - sections), conclusion and conclusions, margins, sources and references, a summary of the research in English.(*
3. *The research or study should not be part of the researcher's master's thesis or doctoral thesis or part of a book he has previously published, except for research extracted from theses and theses submitted by both the supervisor and the researcher. Research papers are submitted in print according to Microsoft Word 2010, with a summary of the scientific article in (100) words in Arabic, and (150) words for the scientific subject in English.*
4. *Research written in English is certified by an accredited translation office that undertakes the linguistic integrity of the research.*
5. *The research is presented printed according to the sizes and type of letters for research written in Arabic: Traditional Arabic font type is Bold, size 22 for the main headings, size 20 for sub-headings, size 18 for the body, and size 16 for the margins, leaving a distance of 2.5 cm on each side of the page. As for the written research In English, it will be: font type Times New Roman, font size 22 for the research title, size 20 for headlines, size 18 for sub-headings, and size 16 for the body, leaving a space of 2.5 cm on each side of the page, and the space between lines is one centimeter.*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor–in–Chief
2	Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor
3	Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani	The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France	Member
4	Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi	College of Law- Kuwait University- Kwuait	Member
5	Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair	College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia	Member
6	Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman	College of Law- Ain Shams University- Egypt.	Member
7	Prof Dr. Hadi Shaloof	International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina	Member
8	Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan	Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia	Member
9	Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
10	Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
11	Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
12	Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
13	Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
14	Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member

Arabic language corrector
Professor. Dr. Jalal Abdullah Khalaf

English language checker
Inst. Yasir Salih Mahdi

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
University Of Diyala
Diyala / Iraq

Volume Twelve
First Issue
June - 2023

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).